

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۴۰

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجارة، وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بعش الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى.

واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها - الاقتناء والأخذ للقنية. ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية - وجوباً أو استحباباً - وبين غيره كالتجارة بالمخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

قد مر الكلام في البحث عن الأجناس المتعلقة للزكاة (وحصرها في التسعة) وجوباً واستحباباً إخراجها من الحبوب ومال التجارة والخيل الإناث والأملاك والعقارات عن حكم المسألة وحقّقناه بعد ذكر الأدلة المستدلة بها، كصحيحة إسماعيل بن عبد الحالق^(١) وصحيحة محمد بن مسلم^(٢)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٢.

وغيرهما من الأدلة الدالة على وجوب الزكوة في مال التجارة في الجملة وأشكنا في تمامية الأدلة المستدلة بها بوجوهه.

منها: الروايات المعاصرة في التسعة وهكذا غيرها من الأدلة، والعمدة معارضتها بصحيحة سليمان بن خالد^(١) وصحيحة زرارة^(٢) الواردة في منازعة أبي ذر وعثمان، الدالة على عدم جعل حكم الزكوة في مال التجارة، فكذلك أشكنا في الحكم بالاستحباب فيها فكيف بالوجوب، وكيف كان نحيل الطالب إلى ما بينناه هناك.

وأماماً الآن فقد تعرّض السيد لتنقيح الموضوع وقال: مال التجارة هو المال الذي تملكه الشخص وأعدّه للتجارة و...، فكانه أراد بأن الإعداد للتجارة والاكتساب كاف لصدق العنوان وإن لم يتّجر به فعلاً، ولذلك لا فرق بين أن يكون الانتقال بعقد المعاوضة أو بغيره من موجبات الانتقال، قهرياً كان أو اختيارياً، كالأهبة والإرث.

وكذلك لا فرق بين أن يكون الإعداد للتجارة مقارناً لزمان الانتقال أو متّاخراً عنه.

وفي قبال هذا القول، ما هو المنسوب إلى المشهور - كما نسب إليهم في «مصابح الفقيه»^(٣) - من أن الموضوع للحكم هو المال الذي وقعت التجارة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ماتجب فيه الزكوة ب ١٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٤ / أبواب ماتجب فيه الزكوة ب ١٤ ح ١.

(٣) مصابح الفقيه ١٣: ٤٢٦.

عليه بالفعل ولا يكفي مجرد الإعداد لها.

واستدل للقول الأخير أولاً : بدعوى انصراف العنوان (مال التجارة) إلى ما وقع التجاربه ، وثانياً : بصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ ...»^(١) الظاهر في أن الموضع في الصحيفة وغيرها رواية أبي الربيع^(٢) إنما هو المال الذي وقعت التجارة عليه بالفعل .

وهكذا رواية خالد بن الحاج الكرخي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ، ليس ينفعك من بيعها ...»^(٣) ورواية أخرى عن محمد بن مسلم : «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٤) الدالة على المتاجر به فعلًا .

وثالثاً : ما وردت مستفيضة في مال اليتيم كصحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : «لا ، إلا أن تتاجر به أو تعمل به»^(٥) وغيرها كخبر سعيد السمان «... ليس في مال اليتيم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب مات يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب مات يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب مات يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب مات يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٨٧ / أبواب مات يجب عليه الزكاة ب ٢ ح ١.

زكاة إِلَّا أَن يَتَجَرْ بِهِ، فَإِن تَجَرْ بِهِ فَالرِّبْعُ لِلْيَتَمِ...»^(١) وَخَبَرُ أَبِي الْعَطَارِدِ الْخِيَاطِ، قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا لِلْيَتَمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجَرْ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَرَّكَتْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ...»^(٢).

وَبِهَذِهِ الرَّوَايَا تَبَعَّدُ حِكْمَةُ بَعْلَقِ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ الَّذِي تَحَقَّقَ الْاتِّجَارُ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّ عَنْهُ إِلَى الْمَعْدَلِ لِلتَّجَارَةِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَنْدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَوْجُوهُ:

الْأَوَّلُ: الصَّدْقُ الْعَرْفِيُّ عَلَى الْمَالِ الْمَعْدَلِ لِلتَّجَارَةِ، كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٣). وَاسْكُلُ عَلَيْهِ^(٤): بِأَنَّ الْعَنْوَانَ الْمَأْخُوذَ فِي لِسَانِ الْأَدْلَةِ لَيْسَ هُوَ عَنْوَانُ (مَالِ التَّجَارَةِ) حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ الصَّدْقِ الْعَرْفِيِّ وَعَدْمِهِ، بَلْ الْعَنْوَانُ إِمَّا مَالُ الْيَتَمِ بِالْخُصُوصِ أَوِ التَّجَارَةِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ، فَلَا وَجْهٌ لِلْإِسْتِنَادِ إِلَى الصَّدْقِ الْعَرْفِيِّ عَلَى مَا لَمْ يُؤْخَذْ فِي لِسَانِ الدَّلِيلِ.

نَعَمْ لَوْ قَلَنَا بِاِصْطِيَادِ الْعَنْوَانِ الْمَذَكُورِ عَنِ الرَّوَايَا تَوْصِيَّةُ الْاحْتِاجَاجِ بِتَصْدِيقِ الْعَرْفِ فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ يَتَمُّ الْإِسْتِدَلَالُ.

الثَّانِي: مَوْثِقَةُ سَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا لِلْيَتَمِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةً إِلَّا رَقِيقٌ تَبَغِي بِهِ التَّجَارَةُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَزَكَّى»^(٥) بِتَقْرِيبٍ: أَنَّهَا تَدْلِلُ

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩: ٨٧ / أَبْوَابُ مَا تَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ ب٢ ح٢ .

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩: ٨٨ / أَبْوَابُ مَا تَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ ب٢ ح٣ .

(٣) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ١٥: ٢٦٠ .

(٤) الْمَرْتَقِيُّ (كِتَابُ الزَّكَاةِ) ٢: ١٧٢ .

(٥) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩: ٧٩ / أَبْوَابُ مَا تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةِ ب٢ ح١٧ .

على وجوب الزكاة في الرقيق المبتغى به التجارة مطلقاً سواء وقع عليه التجارة بالفعل أم لا؟

واشكـل في «مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ»^(١) في دـلـالـتـهـ بـوـجـهـيـنـ:

الأول: أن المنساق من الرواية إرادة العبد المقصود به بتملكه الاتّجّار لا الخدمة، مثل ما يشتريه النّخّاس الذي يكون عمله الاتّجّار بالرّقيق، فينبع أن الرّفاق الكذائية مورد للاتّجّار الفعلي، فلا تدلّ الرواية على كفاية الأعداد للاتّجّار.

الثاني: أن سياق الرواية يشهد بكون إطلاقها مسوقاً لبيان العقد السلبي - أي نفي الزكاة عن الرقيق مطلقاً بقوله عليهما السلام: ليس على الرقيق زكوة، فلا ظهور لها في إرادة الإطلاق بالنسبة إلى العقد الإثباتي (وهو المستثنى أي قوله عليهما السلام: إن الرقيق تبنت عليه التجارة، وهذا لا إطلاق فيها لعدم كون الرواية واردة في مقام البيان من هذه الجهة).

ولا يخفى أنّ ما أفاده من الإشكال ثانياً راجع إلى إنكار مفهوم المحصر، مع أنّه لا يقبل الإنكار عرفاً كما هو الحقّ في الأصول، هذا، مضافاً إلى أنّ التعبير بـ«تبتغي به التجارة» لو لم يكن صريحاً في كفاية الإعداد لها لكان ظاهراً في ذلك.

نعم سلّمنا ظهور سياق الرواية في العبد المقصود بتملّكه الاتّجاه وبيان

(١) مصباح الفقيه : ١٣٠ . ٤٣٠

ما يجري عليه عمل النّخّاسين، فلذلك تسقط الرواية عن قابلة الاستدلال لل مدّعى.

والثالث: رواية شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ جرّ عليك المال فزكه وكلُّ شيءٍ ورثته أو وهب لك فاستقبل به»^(١).
 تقريب الاستدلال: قد أمر فيها بتركية المال الصالح لجرِّ المال، فما ينوي به ويعده للاتّجاه مما يصلح لأن يجرِّ المال إلى صاحبه، وهذا ظاهر من الرواية.

وأشكال عليه في «المصباح»^(٢) أيضاً.

أولاًً: بعد تحقق جرِّ المال إلاّ بعد تتحقق المعاملة وحصول الفعل، فهو أخص من المال الذي تعلق به عمل التجارة، فكانه أراد بهذا الإشكال أنْ هذه الرواية على خلاف المطلوب أدلى لأنّها تدلّ على وجوب الزكاة أو استحبابه على الربح المحاصل من التجارة لا على المعامل به للتجارة فكيف بالمعدهله.

وثانياً: يحتمل قوياً أن يكون «المال» الوارد فيها بالرفع، فيكون المقصود به بيان عدم اعتبار الحول في الشيء الذي يجرّه المال في الزائد على أصل المال الذي يعتبر فيه الحول، بتوضيح: أنّ من المحتمل أن يكون كلمة «المال» فاعلاً (بخلاف ما استظهر كونها مفعولاً به) وكان المفهوم محدوداً

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٦ ح ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٢٩.

ومقدّراً في الكلام، أي الرواية وردت لبيان أن «كل شيء جرّه المال عليك فركّه» أي الربح الحاصل من التجارات يجب فيه الزكاة بلا اعتبار الحول. ويؤيد هذا الاحتمال بقرينة الحكم في ذيل الرواية وهو الاستقبال والانتظار في الميراث والموهوب.

وأشكال ثالثاً في «المرتقى»^(١) بأنه مع تسلّم كون الكلمة مفعولاً به لم يكن العموم مراداً قطعاً فإنه إذا غرس الإنسان شجراً يتوجّح الاستفادة منه يصدق أنه مما جرّ عليه المال، مع أنه لم يقل أحد بوجوب الزكاة واستحبابها في ذلك.

وبالجملة: لا بدّ من تقييد العموم في قوله: «كل شيء» إمّا بما وقعت عليه التجارة فعلاً أو بما يعدّ وينوي به التجارة، ولا مرّجح لأحد هما على الآخر، فتكون الرواية محملة.

والرابع: استدل بالنبوبي العامي الذي رواه أحمد عن سمرة بن جندب إِنَّه قال: «أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ»^(٢)، وبالنّية يصير معدّاً للبيع. وأجاب عنه في «التذكرة»^(٣): بأنه ليس بجيّد فإن النّزاع وقع في أن المنوي هل هو معدّ للبيع أم لا؟

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٩٥، ١٥٦٢ / ٩٥، سنن البيهقي ٤: ١٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٦.

مضافاً إلى أنها نبوية مروية عن سمرة.

فالمتحصل: عدم تمامية الأدلة المستدلّة بها لكافية الإعداد للتجارة في ثبوت الزكوة وجوباً أو استحباباً، والصحيح هو القول المنسوب إلى المشهور، وهو المال الذي وقعت التجارة عليه فعلاً.

هذا على فرض تسليم القول بتأميمة الدليل على ثبوت الزكوة وجوباً أو استحباباً في مال التجارة، وأماماً لو لم يتم الدليل على ذلك كما قويناه فلا وجه للبحث عن أنها تتعلق بالمال المعد للتجارة أو المتجر به فعلاً كما لا يخفى.

وكيف كان فعل القول بشبوت الزكوة في مال التجارة لا فرق بين أن يكون مما تتعلق به الزكوة المالية وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، لإطلاق الدليل، وكذا لا فرق بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة كما نقل عن الشهيدين في «البيان»^(١) و«المسالك»^(٢)، واستدلّ له بخبر محمد بن مسلم أنه قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة إذا حال عليه الحول»^(٣) مستندًا إلى أنَّ المال بإطلاقه يشمل المنافع التي تقع مورداً للمعاوضة.

إلا أن يشكل بأنَّ الظاهر من الرواية هو الأعيان وهي لا تشمل المنافع، لأنَّ ظهور الكلمة «المال» عرفاً إنما هو أعيان الأموال ولا المنافع،

(١) البيان: ٣٠٩.

(٢) مسالك الأفهام: ١: ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكوة بـ ١٣ ح ٨.

هذا، مضافاً إلى أنّ تقييد المال بالعمل في الرواية يوجب اختصاصه بالأعيان، لأنّ المعاملة تقع على الأعيان حتّى في مورد الإجارة التي هي تقليل المفعة.

على أنّ قوله عليه السلام: «إذا حال عليه الحول» يقتضي الاختصاص بالأعيان، لأنّ المنافع تدريجية ولا يمكن تصوير بقائها حولاً.

ورابعاً: أنّ الرواية مقطوعة ولم يثبت كونها رواية عن المقصوم عليه السلام، فعلى هذا يشكل الحكم بدخول المنافع في موضوع النصوص الواردة في التجارة، كما ناقش في ذلك صاحب «الجواهر» ونقل التنصيص عن بعض مشايخه^(١) وظاهر «المقنعة»^(٢) وغيرها^(٣)، وقال: «فَايَأْتِي مِنْ مَسَأَلَةِ الْعَقَارِ الْمُتَّخِذِ لِلنَّاءِ قَسْمٌ مُسْتَقْلٌ لَا يَنْدَرِجُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكِ الْاسْتِئْجَارِ عَلَى الْأَعْمَالِ لِلتَّكْسِبِ، فَإِنْ عَدَ مَثَلَاهَا فِي التِّجَارَةِ كَاتِرِي»^(٤).

ويشترط فيه أمور: الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقادين فلا زكاة فيها لا يبلغه، والظاهر أنه كالنقادين في النصاب الثاني أيضاً.

واستدلّ على اشتراط الزكاة في مال التجارة بوجوه:
منها: الإجماع، وفي «الحدائق» «... أحددها بلوغ النصاب، وهو

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٣٧٧.

(٢) المقنعة: ٢٤٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٦٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٣.

نصاب الندين بأن تبلغ قيمة مال التجارة أحد نصبي الذهب والفضة ، وهو
مجمع عليه من الخاصة وال العامة ...»^(١).

وفي الموارد «... بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر «التذكرة»^(٢)
وغيرها الإجماع عليه، بل عن صريح «نهاية الإحکام»^(٣) ذلك، بل في
«المعتبر»^(٤) ومحکي «المنتهى»^(٥) و«كشف الالتباس»^(٦) وغيرها^(٧) انه
قول علماء الإسلام ...»^(٨).

منها: ظهور المطلقات الدالة على ثبوت الزكاة في مال التجارة - على
القول به - في أن زكاتها هي زكاة المال حيث إن مالية المال محفوظة مع تبدل
عينيه غالباً في ضمن الندين، ومع أن المستفاد من أخبار باب زكاة الندين
ذلك ، فلابد من القول بأن الزكاة الثابتة فيه إنما هي الزكاة الثابتة في الندين .

منها: رواية إسحاق بن عمار الموثقة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت
له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعلىها في الزكاة شيء؟
فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكاة، لأنّ

(١) الحدائق الناضرة ١٤٦: ١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨.

(٣) نهاية الإحکام ٢: ٣٦٤.

(٤) المعتبر ٢: ٥٤٦.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٢٥٩.

(٦) كشف الالتباس ١١: ٢١١ (مخطوط).

(٧) الحدائق الناضرة ١٤٦: ١٢.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٥.

عين المال الدرّاهم، وكل ما خلا الدرّاهم من ذهب أو ممّاع فهو عرض
مردود ذلك إلى الدرّاهم في الزكاة والديات»^(١).

واستدلّ بذيلها للمدعى حيث صرّح بأنّ العرض المردود في الزكاة
والديات إلى الدرّاهم، وهو لا يكون إلّا في مال التجارة، ولعلّ المراد من
صدر الرواية بقرينة الذيل هو صورة كون النّقدّين مال التجارة، وإلّا قد مرّ
في المسألة العاشرة من زكاة النّقدّين عدم تتميم نصاب أحد النّقدّين بالآخر.

وكيف كان الإعراض عن صدرها لا يوجب سقوطها بالمرة.

وبالجملة: لا إشكال في اعتبار النصاب في مال التجارة وأنّه هو عين
النصاب في النّقدّين في نصابيه، ولا فرق بين النصاب الأوّل والثاني،
للتصرّيف بذلك عن واحد من الأعلام، فما عن الشهيد الثاني^(٢) من أنّه لم يقف
على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثاني مردود بما أفاد سبطه في
«المدارك»^(٣): بأنّ الدليل على اعتبار الأوّل هو الدليل على اعتبار الثاني،
والجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتبارهم له في زكاة النّقدّين.
الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكّسب.

وادعى في «الجواهر»^(٤) عدم الخلاف بل الإجماع بقسميه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٧.

(٢) فوائد القواعد: ٢٥٥ .

(٣) مدارك الأحكام: ٥: ١٦٨ .

(٤) جواهر الكلام: ١٥: ٢٧٠ .

وفي «المعتبر» : «أمّا اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الإسلام، وبيؤيده قوله ﷺ : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

وفي «المنتهى» الحول شرط في زكاة التجارة، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب ، وهو قول علماء الإسلام»^(٢).

واستدل له بروايات :

منها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل اشترى متابعاً ... وسألته عن رجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال : «إذا حال عليها الحول فليزكّها»^(٣).

ومنها : خبره الآخر «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٤).

منها : صحيحة علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة ، أنزكيه ؟ فقال : «لا ، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة...»^(٥).

منها : النبوي المروي في «المعتبر» وغيرها.

ودلالة هذه الأخبار على لزوم مضي الحول على المال واضحة ، وإن

(١) المعتبر : ٢ : ٥٤٤.

(٢) منتهى المطلب : ٨ : ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٧١ / أبواب مات يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٧٢ / أبواب مات يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

نوقش في الأولى بعدم الصراحة فيها بوقوع العمل بالفعل، وفي الأخيرة (علي بن يقطين) بعدم العموم في الجواب لاحتمال ورودها مورد النقادين، لأنّها وإن لم يصرّح بوقوع العمل وعدم العموم في الأخيرة، إلاّ أنها تدلّ على المطلب بضميمة ما ذكر لاشتراط بلوغه النصاب، فليتأمل .

ما أفاده الماتن من إشتراط مضيّ الحول من حين قصد التكسب فهو على مبناه من كفاية القصد والإعداد، وأمّا إن اعتبر وقوع المعاوضة الفعلية فالاعتبار بمضيّ الحول من حين وقوعها .